7 مارس 2000

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

منشور عدد 21 بتاريخ
من وزيـــــر الداخليـــــة
إلى
الســـــادة الـــــولاة

الموضوع : حول عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

وبعـــد ، مسايرة لما شيدته البلاد من تطور في جميع المجالات وفي نطاق تكريس المبادئ الإصلاحية في مجال السياسة العقابية وتفاديا لما قد ينجم عن العقوبة السجنية قصيرة المدة من آثار سلبية .

تم إحداث عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، كعقوبة بديلة عن العقوبة السجنية وذلك بمقتضى القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية و القانون عدد 90 لسنة 1999 مؤرخ في 2 أوت 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من مجلة الإجراءات الجزائية .

وهي عقوبة أصلية نص عليها المشرع بالفصل 5 (الفقرة أ جديدة) من المجلة الجنائية وقد أدرجها قبل عقوبة الخطية نظرا لأهميتها .

شروط التصريح بهذه العقوبة :

لقد حدد الفصل 15 مكرر (جديد) والفصل 15 ثالثا (جديد) من المجلة الجنائية الشروط الواجب توفرها للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وأهمها :

. أن يعبر المعني بالأمر عن ندمه .

. أن لا يكون عائدا .

. أن يصرح المعني بالأمر بقبوله القيام بالعمل .

. أن لا تتجاوز مدة العقوبة السجنية الواقع استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ستة أشهر .

الجرائم التي يجوز فيها الحكم بهذه العقوبة :

لقد حدد الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجنائية على سبيل الحصر ، الجرائم التي يجوز فيها الحكم بهذه العقوبة وهي جرائم بسيطة (جنح مخالفات دون الجنايات) لا تنم عن خطورة إجرامية خاصة.

الجهة التي يمكن لها أن تنتفع بتشغيل المحكوم عليهم بهذه العقوبة :

أما فيما يتعلق بالجهة المنتفعة بتشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة فقد حددها الفصل 17 (جديد) من القانون الجنائي وهي :

أ . الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)

ب . المؤسسات العمومية

* المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

* المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

ج . الجمعيات :

* الجمعيات الخيرية والإسعافية

* الجمعيات ذات المصلحة القومية

* الجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

تأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ض حوادث الشغل والأمراض المهنية

نص الفصل 18 جديد من المجلة الجنائية على أنه " يتمتع المحكوم ب بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الص والسلامة العينية.

وتؤمن المؤسسة المنتفعة بالعمل المحكوم عليه ضد حوادث الش والأمراض المهنية وذلك طبق القانون الجاري به العمل ".

وبالتالي فإن المحكوم عليهم بالسجن الذين تستبدل عقوبتهم المذكر بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تنسحب عليهم أحكام القانون عدد 28 لسنة 19 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية .

مجانية العمل لفائدة المصلحة العامة

نصت الفقرة الأولى من الفصل 15 مكرر (جديد) من المجلة الجنائية ب أنه " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بذ الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمد تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن . "

وعليه فإن المحكوم عليهم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

الخدمة مجانا ودون مقابل .

تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

طبقا لمقتضيات الفصل 336 (فقرة ثانية جديدة) من مجلة الإج

الجزائية تسير الإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة الداخلية على تنفيذ

العمل لفائدة المصلحة العامة تحت إشراف النيابة العمومية .

وباعتبار أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة هي عقوبة

تتداخل في تنفيذها عدة أطراف وأهمها المؤسسات المذكورة آنفا نظرا

مؤهلة لقبول هذه الفئة من المحكوم عليهم بتلك العقوبة البديلة ، ولضمان

النجاح ولحسن تنفيذ العقوبة المذكورة ، ونظرا للأهمية البالغة التي

الموضوع .

فإن السادة الولاة مدعوون للقيام بما يلي :

- تحديد قائمة على مستوى كل ولاية تضم الجماعات المحلية وال

العمومية والجمعيات المؤهلة لقبول المحكوم عليهم بالعمل لفائدة المصلحة

- تحسيس الجهات المذكورة لقبول المحكوم عليهم بعقوبة العم

المصلحة العامة مع ضمان تأمينهم ضد حوادث الشغل طبق التشريع الجاري با

- مساعدة المؤسسات السجنية بوضع النظر الترابي بغية تأهيل ا

التي قد تعترضهم في الميدان .

ونظرا للأهمية القائقة للموضوع ، فإننا نهيب بكم

الموضوع ما يستحقه من عناية .

وزير الداخلية

عبد الله القلال